

651 من 571 /شرح بلوغ المرام/الأطعمة/الأضاحي/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. ادرس مائة وستة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب الاضاحي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد على الله واصحابه - 00:00:20

ومن يهتدي بهداه تمسك بسنته سار على نهجه الى يوم الدين قال رحمة الله باب الاضاحي لما فرغ من ذكر احكام الزكاة انتقل الى لا بالاضاحي لان الذبائح على قسمين - 00:00:43

القسم الاول ما ذبح لاجل اللحم وهذا كما سبق والقسم الثاني ما يذبح تقربا الى الله سبحانه وتعالى وهذا يكون للاضاحي وبالهدي وبالحقيقة يعني ثلاثة انواع الاضاحي والهدي والحقيقة والذبح - 00:01:13

على وجه التقرب عبادة الذبح على وجه التقرب عبادة لا يجوز الذبح لغير الله قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك امرت - 00:01:51

وانا اول المسلمين والنسلك هو الذبيحة فكما ان الصلاة لا تكون الا لله فان ذبح الذبيحة على وجه التقرب والعبادة لا يكون الا لله سبحانه وتعالى قال تعالى فصل لربك وانحر - 00:02:14

كذلك قرن النحر مع الصلاة. فدل على انه عبادة لا يجوز ان يذبح لغير الله وكانوا في الجاهلية يذبحون للاصنام والانصار يتقربون اليها وجاءت اه الشريعة الاسلامية بتحريم ذلك وانه شرك - 00:02:40

مثل الايتين السابقتين ومثل لما ذكر الله محمرات قال وما اهل به لغير الله ما اهل به لغير الله اي ما ذبح تقربا الى غير الله من الاصنام والجن والشياطين - 00:03:09

غير ذلك والقبور والاضرحة كل هذا مما اهل به لغير الله كما يذبح للقبور عند الاضرحة تقربا الى الاموات هذا شرك اكبر يخرج من الملة لانه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى. والله جل وعلا يقول وصلی فصل لربك وانحر - 00:03:36

ويقول قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وفي السنة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه انه حفظ من النبي صلی الله عليه وسلم اربع كلمات - 00:04:07

الاولى لعن الله من ذبح لغير الله دعاء دعا عليه باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله وذبح لغير الله يعني تقرب لغير الله بالذبح ايا كان المذبح له سواء كان صنما - 00:04:26

او قبرا او الذبح للجن ابقاء شر شرهم. او الذبح للعلاج مثل اللي يذبحون عند المشعوذين لاجل الشفاء ويتقربون بذلك الى الشياطين والى الجن كل ذلك شرك بالله عز وجل - 00:04:52

فما ذبح على غير اسم الله هذا شرك كما يذبح باسم المسيح او باسم الحسين او باسم فلان او فلان من اصحاب القبور هذا شرك وكذلك ما سمي الله عليه ولكن النية - 00:05:16

نية الذابح التقرب الى غير الله حتى ولو سمي الله هذا شرك اكبر ولو كان ذكر اسم الله العبرة بالنسبة والقصد فيكون شركا بالله عز

وجل ويكون مما اهل به - 00:05:36

لغير الله ومن الاول قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح. وسمى عليه غير الله جل وعلا كالمسيح وغيره. فانه شرك وهذه الذبيحة ميتة حرام لا تجوز - 00:05:56

لأنها ذبيحة شركية لا مما اهل به لغير الله اما الذبح لغير اما الذبح لله جل وعلا فهذا عبادة ومنه ذبح الاضاحي جمع اضحية في ظم الهمزة ويجوز كسرها اظحية - 00:06:17

ويجوز ضحية فالاضاحي هي ما يذبح في يوم النحر وايام التشريق ما يذبح في البيوت ويذبحه المسلمون في بيوتهم تقربا الى الله جل وعلا في ايام العيد عيد الاضحى وايام التشريق - 00:06:43

تقربا الى الله جل وعلا واظهارا للفرح والسرور وتوسعا في اكل اللحوم في هذه الايام هذه هي الاضاحي وهي سنة مؤكدة. سنة مؤكدة. وبعض العلماء كابي حنيفة يرى وجوبه ولكن الجمهور على انها سنة مؤكدة - 00:07:05

من تركها فلا حرج عليه ومن فعلها فله اجر عظيم لانها شعيرة من شعائر الاسلام وعبادة لله عز وجل هذا اليوم فلا ينبغي تركها لمن يقدر لمن يقدر عليها ليقيم الشعيرة - 00:07:37

واصلها الاقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام بابراهيم لما امره الله بذبح ابنه امتنع امر ربه فالله جل وعلا نسخ الامر بذبح اسماعيل نسخه بذبح الاضاحية وفديناه بذبح عظيم اه ذبح الاضاحي اقتداء - 00:08:06

لابراهيم عليه الصلاة والسلام وبحيى لسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والاضاحية تذبح في البيت عند العائلة وعند اهل البيت هذا هو المقصود منها اما الذين يرسلون نقود وتذبح في مكان اخر - 00:08:39

ما هو بالمقصود اللحم فقط مقصود العبادة ومكان العبادة في البيت في البلد ما تغير شعائر الاسلام وتغيير العبادات وتروح دراهم يشري في بلد بعيد وتذبح فيه هذا خلاف السنة - 00:09:03

ولا يتأنى به الغرض المطلوب والي يريد ينفع الفقراء وينفع المساكين تصدق عليه ولا يغير العبادة يمشيها على ما هي عليه كما كما شرعها الله جل وعلا واما اذا اراد انه ينفع الفقراء والمساكين في البلاد الاخرى من المسلمين فيبعث اليهم تبرعات بالصدقات - 00:09:27

اما انه يغير العبادة ويفعل هذا الفعل فهذا امر لا يجوز وان تساهل فيه بعض الناس او افتقى به بعض الناس هذا ما تصير اضحية؟ تصير صدقة كأنك روحت لهم لحم - 00:09:58

بدل ما تروح لهم اللحم روح لهم نقود او ثياب او طعام فباب الصدقة مفتوح اما العبادات تطبق العبادات تنفذ كما جاءت ولا تغير عن مكانها وعن زمانها وعن كيفية لا تغير العبادات - 00:10:20

وليس المقصود من الذبح هو مجرد اكل اللحم او المقصود الالهال لله عز وجل اراقة الدم في هذا اليوم تقربا الى الله ويكون عند اهل البيت يفرحون به ويكون من بركته عليهم بركة هذه العبادة - 00:10:47

على اهل البيت هذا هو المطلوب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين اقرنين ويسمى ويكتب ويوضع رجله على صاحبها وفي لفظ ذبحهم - 00:11:07

ما بيده وفي لفظ سمينين. ولبيبع وانا في صحيحه ثمانيين بالمثلثة بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر هذا الحديث برواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى - 00:11:30

ففيهما مشروعية الضحية واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وضحى بكبشين اثنين فيه دليل على تعدد تعدد الاضاحية وفيه ايضا انه انه ينبغي ان يختار الاضاحية من اللون والاملحين يعني الابيضين - 00:11:54

الاملح هو الابيض فيختار الابيض وقيل الاصفر وقيل ما فيه بياض وسود فيختار اللون الجميل من الوان الذبايج سمينين فيه ايضا انه يختار السمين من الذبايج ولا يختار الهزيل كما يأتي انه ما يجي الهزيل في هذا يأتي - 00:12:33

يا ايها يختار السمين لأن هذا اطيب للحم وفي رواية ثمانيين بالثاء بدل السين يعني غالبية القيمة فهذا يدل ايضا على انه

ينبغي ان تكون الاضحية من الشيء النفيس - 00:13:06

غالي القيمة للرخيص لانها تقرب الى الله جل وعلا فيتقرب الانسان باحسن ما يجد لونا وقيمة وسمنا ولا يتقرب بالدنيء فليتقرب الى الله باجود ما يجد هذا افضل هذا ولا تيمموا الخبيث يعني الردي منه تنفقون - 00:13:29

فيخرج لله انفس ما يجد واثمن ما يجد هذا افضل واحسن ثميين وسميين بالروايتين يختار السمين ويختار اه العالى القيمة لان هذا اعظم للاجر واكمم للثواب وفيه ان ان المضحى ينبع او يستحب ان يتولى ذبح الاضحية بيده - 00:14:00
لانه صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته بيده لان هذا اكمم في الاجر وان وكل من يذبحها فلا بأس ويأتي هذا. لكن الافضل ان يباشر ذلك بنفسه لان هذه عبادة - 00:14:35

وكونه يباشرها بنفسه افضل ووضع رجله على صفاحهما كفاحهما اي صفحة العنق جانب العنق لان هذا اضبط للذبيحة عن الاضطراب فيضبطها بذلك حتى لا تنقلب عند الذكاة فيه احسان الى الذبيحة - 00:14:53
ورفق بها اقرنين لها قرون ان هذا اكمم اذا كان له اذا كانت الذبيحة واذا كانت الاضحية لها قرون فهذا افضل لان هذا من كمال الخلقة من كمال الخلقة فيكون هذا افضل - 00:15:23

فهذا الحديث فيه هذه الفوائد العظيمة من احكام الاضحية نعم اعد الحديث وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكشين اقرنين بكشين هذا فيه تعدد الاضحية - 00:15:52

اقرنين هذا فيه ان الاضحية تكون كاملة الخلقة وما له قرون افضل من الاجم الذي ليس له قرون. نعم ويسمى ويكتب ويسمى هذا من احكام الذبيحة اضحية وغير اضحية. لابد من التسمية عند الذبح - 00:16:15

فيقول باسم الله هذا واجب والتکبير سنة تکبير سنة نعم ويضع رجله على صفاحهما. هذا من احسان الذبح. يضبط الذبيحة لانها تضطرب وتتعلم فيضع رجله على على صفة يعني على صفحة العنق اي جانب العنق - 00:16:37
لانها لا اسهل عليه هو في الذبح واسهل للذبيحة. نعم وفلسطين وفي لفظ ذبحهما بيده وهذا يدل على انه الافضل ان يباشر ذبح الاضحية بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:17:01

وفي لفظ سمينين ثميين هذا ايضا يدل على اختيار الاضحية من النوع الجيد في السمن وفي ارتفاع ثمنها لان هذا اعظم اجرا وهذا يدل على الرغبة بما عند الله اذا اختار السمينة التي قيمتها مرتفعة فهذا دليل على - 00:17:22
على رغبته في الخير وايثاره للخير على حب الدرارهم والبخل يوجد بماله لله عز وجل نعم. وليبيعوا انا في صحيحه ثميين بالمثلثة بدل السين. بالمثلثة بدل السين هذا من كلام الراوي - 00:17:50

من من كلام الراوي وليس من اصل الحديث نعم وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر نعم باسم الله هذا واجب فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. ولا تأكلوا مما لم يذبح. اسم الله يعني. التسمية على الذبيحة واجبة. اثبت للاضحية وغيرها - 00:18:11
وما التکبير فانه سنة ولتکبروا الله على ما هداكم اذکروا اسم الله عليها صواب نعم ويدکر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم بهيمة الانعام. نعم وله من حديث عائشة رضي الله عنها وله اي لمسلم نعم - 00:18:35

امر بكش اقرن يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ليضحى به فقال لها يا عائشة هل امي المدية؟ ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واحذه فاضجعه - 00:19:00

ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به نعم هذا الحديث فيه انه اوتي بكش ينظر في سواد يعني حول عينيه سواد - 00:19:25

حول حول عينيه سواد ويرك في سواد يعني ان بطنه اسود من اللون الاسود ويمشي في سواد يعني ان ارجليه او ارجله سود فهذا فيه ايضا اختيار هذا اللون - 00:19:50
ان يكون اسود الرجلين واسود ما حول العينين واسود البطن اختيار هذا اللون ايضا ثم انه طلب من عائشة رضي الله عنها المدية وهي السكين ظهر البدية وهي السكين قال لها اشحذها - 00:20:15

لما يذبح لاله كاملة وقد قال صلى الله عليه وسلم وليرد احدكم شفرته وليرجع ذبيحته وامر ان تحدث شفاه وتوارى عن البهائم فهذا
كالة لتكون حادة فاقطع بسرعة وترجع الذبيحة - [00:20:41](#)

ولا يذبح لاله كاملة وقد قال صلى الله عليه وسلم وليرد احدكم شفرته وليرجع ذبيحته وامر ان تحدث شفاه وتوارى عن البهائم فهذا
فيه العناية بالاله التي يذبح بها لتكون الـ حادة سريعة القطع - [00:21:05](#)

وفيه ان الذي يذبح الاضحية يستعين بغيره استعينوا بغيره والاستعان النبـي صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـعـائـشـة لـذـلـك وـفـيـه مـا سـبـقـ انـهـ
يـباـشـرـ ذـبـحـ الاـضـحـيـةـ اـنـ الشـخـصـ يـباـشـرـ ذـبـحـ اـضـحـيـتـهـ - [00:21:30](#)

هـذـا اـفـضـلـ مـنـ اـنـهـ يـوـكـلـ غـيـرـهـ وـقـوـلـهـ عـنـ مـحـمـدـ وـاـمـةـ مـحـمـدـ هـذـاـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـضـحـيـةـ الـواـحـدـةـ تـكـفـيـ حـسـبـ النـيـةـ
يـكـفـيـ حـسـبـ النـيـةـ عـمـنـ نـوـيـ عـمـنـ نـوـاـهـاـ - [00:21:49](#)

تـكـفـيـ اـكـثـرـ مـنـ وـاـحـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـوـيـ هـذـاـ اـضـحـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ قـالـ عـنـ مـحـمـدـ وـعـنـ اـلـ مـحـمـدـ وـهـمـ قـرـابـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ
وـالـسـلـاـمـ وـعـنـ اـمـةـ مـحـمـدـ هـذـاـ عـمـومـ - [00:22:14](#)

فـدـلـلـ عـلـىـ اـنـ اـضـحـيـةـ اـذـاـ تـبـرـعـ بـهـ اـلـاـنـسـانـ فـاـنـهـ تـكـفـيـ عـمـنـ نـوـيـ قـلـيـلـاـ كـانـ اوـ كـثـيـرـاـ هـذـاـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـضـحـيـةـ الـواـحـدـةـ
عـنـ اـنـ اـضـحـيـةـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـنـ مـنـ نـوـيـ مـنـ غـيـرـهـ - [00:22:34](#)

اـذـاـ كـانـ التـبـرـعـ مـنـهـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ اـضـحـيـةـ عـنـ الـاـمـوـاتـ لـاـنـ اـلـ مـحـمـدـ وـاـمـةـ مـحـمـدـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـاـحـيـاءـ وـالـاـمـوـاتـ.ـ عـاـمـ
الـلـفـظـ عـاـمـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ اـضـحـيـةـ عـنـ الـاـمـوـاتـ - [00:23:02](#)

وـلـاـنـهـ فـيـهـ اـجـرـ عـظـيمـ الـاـجـرـ يـهـدـيـ لـلـاـمـوـاتـ وـهـوـ مـنـ الصـدـقـةـ وـمـنـ الصـدـقـةـ تـنـفـعـ الـمـيـتـ اـذـاـ مـاتـ اـبـنـ اـدـمـ اـنـقـطـعـ عـلـهـ الاـ مـنـ
ثـلـاثـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ اوـ عـلـمـ فـالـصـدـقـةـ تـنـفـعـ الـمـيـتـ - [00:23:26](#)

وـالـذـيـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ يـتـصـدـقـ عـنـ اـمـهـ فـقـالـ تـصـدـقـ وـهـيـ مـيـتـةـ الصـدـقـةـ تـنـفـعـ الـمـيـتـ وـمـنـهـ اـضـحـيـةـ هـلـ يـشـوـشـونـ
اـلـاـنـ وـيـقـوـلـونـ مـاـ ضـحـيـ عـنـ الـمـيـتـ؟ـ وـشـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ - [00:23:49](#)

يـتـحـجـرـونـ فـضـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـاـ الرـسـوـلـ ضـحـيـ عـنـ اـلـ مـحـمـدـ وـعـنـ اـمـةـ مـحـمـدـ.ـ وـفـيـهـ الـاـحـيـاءـ وـفـيـهـ الـاـمـوـاتـ وـاـيـضـاـ اـضـحـيـةـ
صـدـقـةـ وـالـصـدـقـةـ تـنـفـعـ الـمـيـتـ وـيـجـوـزـ اـهـدـاءـ تـوـابـهـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ هـذـاـ ثـابـتـ لـلـسـنـةـ - [00:24:06](#)

فـلـمـاـ يـتـحـجـرـونـ عـلـىـ النـاسـ هـذـاـ التـحـجـرـ لـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ الـعـلـمـ تـشـوـيـشـ عـلـىـ النـاسـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـ لـهـ سـعـةـ وـلـمـ يـضـحـيـ - [00:24:26](#)

فـلـاـ يـقـرـبـ مـصـلـانـاـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـصـلـانـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـصـحـحـ الـحـاـكـمـ وـرـجـحـ الـائـمـةـ غـيـرـهـ وـقـفـةـ الـحـاـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ صـحـحـ رـفـعـهـ عـلـىـ
الـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـائـمـةـ رـجـحـوـاـ اـنـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - [00:24:49](#)

الـمـوـقـوـفـ مـاـ كـانـ مـنـ كـلـامـ الصـحـابـيـ وـالـمـرـفـوـعـ مـاـ كـانـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـرـاجـحـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ اـبـيـ
هـرـيـرـةـ مـنـ كـانـ لـهـ سـعـةـ يـعـنـيـ غـنـيـ - [00:25:11](#)

فـلـمـ يـضـحـيـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـصـلـانـاـ مـصـلـانـاـ مـصـلـانـاـ عـلـىـ الـعـيـدـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـأـكـدـ اـضـحـيـةـ بـعـضـهـماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـعـضـهـمـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ
وـجـوبـ اـضـحـيـةـ عـلـىـ الـقـادـرـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ لـلـوـجـوبـ وـاـنـمـاـ هـوـ لـلـسـنـيـ - [00:25:27](#)

اـضـحـيـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـتـأـكـدـ فـيـ الـسـنـةـ وـلـكـنـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـتـرـكـ اـضـحـيـةـ وـعـنـدـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـهـ
عـبـادـةـ عـظـيـمـةـ وـشـعـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـفـيـهـ الـاقـتـداءـ بـالـخـلـيلـيـنـ اـبـرـاهـيـمـ وـمـحـمـدـ - [00:25:52](#)

عـلـيـهـمـاـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـتـرـكـ اـضـحـيـةـ لـاـنـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ الـلـحـمـ وـاـجـدـ الـثـلـاجـاتـ مـلـيـانـةـ لـحـمـ مـاـ هـوـ بـالـقـدـدـ الـلـحـمـ
وـالـبـطـنـ الـقـدـدـ الـعـبـادـةـ وـاـظـهـارـ الشـعـيـرـةـ هـذـاـ هـوـ الـقـدـدـ اـمـاـ الـلـحـمـ فـهـوـ تـابـعـ - [00:26:15](#)

الـلـحـمـ مـوـ بـالـقـدـدـ الـلـحـمـ فـقـطـ الـقـدـدـ فـيـ الـاـصـلـ هـوـ الـعـبـادـةـ وـعـمـلـ الشـعـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـالـاقـتـداءـ بـالـاـنـبـيـاءـ وـلـوـ كـانـ الـثـلـاجـاتـ مـلـيـانـةـ
الـلـحـمـ هـوـ الـقـدـدـ الـلـحـمـ فـقـطـ نـعـمـ وـعـنـ جـنـدـ اـبـنـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ شـهـدـتـ اـضـحـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:26:36](#)

فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ولم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. متفق عليه هذا الحديث فيه بيان ابتداء وقت ذبح الوضوء - 00:27:08

ابتداء وقت ذبح الاضحية وانه يتلي في الفراغ من صلاة العيد يبتدئ بالفراغ من صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فليست فلما تكون اضحية تكون ذبيحة ولا تكون اضحية - 00:27:30

فاما كان قصده الاضحية فانه يعيذ يذبح مكانك بداية الوقت من صلاة العيد في البلد فان لم يكونوا في بلدك اهل الbadia ليس عليهم صلاة عيد ما يصلون العيد - 00:27:53

قدر قدر صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس اذا ارتفعت الشمس وصلى اهل المدن صلوا اهل المدن واهل القرى العيد فان الbadia يذبحون قدرنا لا هذا شيء واضح ما فيه لبس - 00:28:15

فاما ذبحت قبل صلاة العيد او قدرها فانها لا تجزئ اضحية فان كانت واجبة في ذمتها وجب عليه ان يعيذها يذبح بدلها كما لو نذر ان يضحى او كانت وصية لاموات - 00:28:35

او كانت معينة عينها هو الاضحية قبل العيد اذا عينها وجبت فالواجب يعيذه بعد صلاة العيد واما ما كان تبرعا غير واجب فهذا كونه يعيذه احسن ليحصل على الاجر هذى بداية الذبح في الاظاهي - 00:28:56

وهذا بالاجماع البدائية مجمع عليها ونهاية الذبح اختلف العلماء فيها فقيل يوم العيد فقط وقيل يوم العيد يومان بعده بغروب الشمس اليوم الثاني عشر ينتهي هذا عند الحنابلة هو والقول الثالث يوم العيد ثلاثة ايام بعده - 00:29:21

اربعة ايام يوم العيد وايام التشريق الثلاثة فينتهي الذبح بغروب الشمس يوم الثالث عشر وهذا هو الصحيح ان شاء الله ان ان الذبح ينتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر - 00:29:48

نهاية ايام التشريق وبعدهم يقول يستمر الذبح الى اخر شهر ذي الحجة ولكن هذا ما هو ب الصحيح هذا القول ليس صحيح. فاعدل الاقوال واصحها والله اعلم هو ان الذبح اربعة ايام. يوم العيد وثلاثة ايام - 00:30:05

بعده وهي ايام التشريق وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها - 00:30:27

والعرجاء البين ضلعلها ضلعلها نعم والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة - 00:30:52

الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم نعم هذه شروط الاضحية شروط الاضحية يشترط في هذه الشروط ان تكون سليمة من هذه العيوب ان تكون سليمة من هذه العيوب - 00:31:19

الاربعة العور والعرج والمروظ والهزال اربعة عيوب فلا تجزئوا المريضة العوره البين عورها والعوره هي عمياء احدى العينين هذه العوره البين عور واما اذا كان عور ليس ببینا فلا يضر. وبيان العور البين هو انخساف العين - 00:31:46

انخساف العين فان كانت العين قائمة لم تنخسف فهذه عورها ليس بين اللي يشوفه يحسبه انها سليمة. ما هو بين عوره لكن المنخسفة العين كل من شافها قال هذى عوراء - 00:32:24

هذه لا تجزئ هذا معنى قوله البين عورها اي التي من رآها عرف انها عوره. ان تكون عينها منخسفة فان كانت عينها قائمة ولو كانت لا تبصر فلا حرج فيها - 00:32:41

لانها ليست ببینة العورض ولا المريضة البين مرضها اما المرض اليسيير الذي لا يتبيّن ولا يظهر عليها فقل من الحيوانات من يسلم الى المرض منه بالمئة لكن المرض البين التي من رآها - 00:32:56

من رآها قال هذه مريضة هذه لا تجزئ ولا العرجاء عرجاء هي التي اصيب احدى قوائمه فاختل مشيها فهذه لا تجزئ اذا كان ضلعلها بين لا نطيقو المشي مع الصحاح - 00:33:20

اما اذا كانت عرجا وتمشي مع الصحاح ولا تختلف عن الصحاح فهذه لا لا مانع منها التضحية بها لان هذا العرج يسهل ولانها تستطيع

تمشي مع الصحاح وترعى تذهب الى المرعى. اما اذا كان ضلعاً بين فهذا يعوقها عن الذهاب الى المرأة - [00:33:43](#)

اوه وهذا يسبب لها النقص في في لحمها هذى العورة البين عورها والمربيطة البين ما روى والعرجاء البين ضلعاً. الرابعة الكبيرة المسنة التي لا تنقد لا تلقي يعني ليس فيها مخ - [00:34:05](#)

لا تلقي من النقي النقي بكسر النون والمخ ليس فيها مخ لنزلها ازيلة اذا كان ليس في فيها مخ فهذا لا تجزى للعيب الذي فيها هذه العيوب الرابعة التي قام الرسول صلى الله عليه وسلم يعني خطب الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه - [00:34:33](#)

وبينها لهم والعيب الخامس التي سقطت ثناياها اذا كانت ثلاياها سقطت من اصلها هذه لا تجيز لانها سقوط الثنايا يعوق الأكل اه وبالتالي لا تسمى كون اكلها ضعيف فيؤثر هذا في في سمنها وفي لحيها - [00:34:57](#)

اما ان كان الكسر اما ان كانت الثنية منكسرة فقط وليس منقلعة من الاصل فلا بأس لان هذا لا يظهر بالشاة ولا يعوقها عن الأكل نعم اعد الحديث وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال - [00:35:27](#)

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها نعم. والمربيطة البين مرضها. نعم. والعرجاء البين ضلعاً. نعم. والكبيرة التي لا تقوى - [00:35:49](#)

اربعة عيوب نعم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصأن. رواه مسلم. نعم. يشترط ايضاً في في اجزاء الاضحية - [00:36:09](#)

ان تبلغ السن ان تبلغ السن بان تكون ثنية والثني من الابل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له سنتان ومن الماعز ما تم له سنة هذه هي المسنة معناها الثنية المسنة معناها الثنية التي ظهرت ثنيتها ظهرت ثنيتها ثنية - [00:36:30](#)

لان هذا هو احسن الاسنان في الحيوانات الثاني ولا فلا تجزي فلا تجزي اه الضحية الا اذا كانت مسنة يعني ثنية ان كانت من الابل لها خمس سنين ولا تجزي ان كانت اقل - [00:37:02](#)

لمن البقر لابد ان يكون لها سنتان ان كانت اقل لا تجزي من الماعز ان كانت وان كانت من الماعز لابد من سنة ان كانت اقل لا تجزي. واما الظأن - [00:37:21](#)

فيجزي الجذع وهو ما تم له ستة اشهر الجذع من الظان يجزي وهو ما تم له ستة اشهر واما غير الظان فلا يجزي الا الثني المسلم على ما ذكرنا من التفصيل في السنين - [00:37:35](#)

نعم وعن علي رضي الله عنه قال هذا من العيوب اذا كان التقل عن هذه السن هذا من العيوب التي التي تمنع صحة الاضحية مع خمسة سبعة يكون هذا السادس الى العيوب - [00:37:56](#)

الاتبلغ السن الشرعي الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:38:13](#)

ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدببة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم نعم وهذا ايضاً من احكام الاضاحي امرنا ان نستشرف القرن والاذن - [00:38:31](#)

نستشرف يعني نشرف عليها ونتفقدها تتفقدها تكون سليمة ونتفقد القرن بان يكون سليماً فان كان في الاذن خلل او في القرن خلل فانها لا تجزي لان هذا ينقص - [00:38:56](#)

ولا تجزئوا المقابلة وهي التي قطعت اذنها من امام وترك المقطوع فيها والمدببة وهي التي قطعت خذوا لها من خلف الاذن وترك المقطوع يتدلل فيها ادي المتابعة ولا الخرقاء وهي التي خلقت اذنها مع الوسط - [00:39:19](#)

يعني هذا نقص فيها فلا تجزي المقابلة والمدببة والخرقاء وهذه من العيوب في الاضاحي سيكون هذا هو العيب السابع والثامن لا تجزى الثرمة اكثراً ما وهي التي انقلع انقلعت ثنيتها - [00:39:47](#)

التي انخلعت ثنيتها لان هذا ينقص من رعيتها ومن اكلها للعلف فيؤثر هذا في لحمها هذه الثروة نعم رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدني - [00:40:16](#)

وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في في جزارتها شيئا منها متفق عليه نعم هذا الحديث في حجة الوداع

النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة من الابل - 00:40:39

اهدى مائة من الابل بحجة الوداع ونحر منها ثلاثة بيه عليه الصلاة والسلام وامر عليا رضي الله عنه فكمل بقية المائة وامر ان

يتصدق بلحومها وجلودها فدل على ان الاضحية - 00:41:02

والهدي هذا في الهدي والاضحية مثله الاضحية مثله والله جل وعلا يقول كلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع والمعترض القانع

هو الذي يسأل القانع هو الذي لا يسأل الفقير الذي لا يسأل - 00:41:29

هذا هو الفقير الذي لا يسأل والمعتر هو الفقير الذي يسأل فيعطي هذا وهذا اللي يسأل واللي ما يسأل من القراء ويأكل منها المهدى

والمضحي يأكل منها. هذا سنة ولو كان عنده لحم بالثلاجة وعنده او شبعان يعمل بالسنة يأكل من لحم الهدي ومن لحم ومن لحم

الاضحى - 00:41:53

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. فقد امر باخذ بضعة من كل من كل بغير وجمعت وطبخت في قدر واكل منه صلى الله عليه

وسلم فينبغي ان ان الحجاج في في هديهم يأكلون منه. وكذلك المضحين يأكلون من اه من ضحاياهم - 00:42:21

عملا بالسنة ولما في ذلك من الخير والبركة وفيه جواز التوكيل في في الذبح حديث ساقه المصنف لهذا ان المضحي والمهدى يجوز

ان يوكل من يذبح هديه ومن يذبح اضحيته - 00:42:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا وتوكيه ايضا في توزيع اللحوم وفيه دليل على ان جلد الاضحية حكمه حكم اللحم لا يباع

وانما ينتفع به هو او يعطيه لمن - 00:43:06

ينتفع به وكذلك اجلتها التي عليها وهي جمع دلال وهو ما تغطى به البهيمة عن المطر وعن البرد ما تغطى به فهذا ايضا لا يباع تابع لها
فيتصدق به ثالثا - 00:43:24

لا يعطى الجزار اجرته منها جزار لا يعطى اجرته من لحوم الاضحية او من لحوم الهدى وانما يعطى من غيرها واذا كان الجزار فقيرا او

يريد اللحم يعطى من باب الهدية او من باب الصدقة - 00:43:49

اما الاجرة لا لا يعطى اجرته منها نعم وعن جابر ابن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم - 00:44:11

نعم هذا فيه ان الهدي والاضحية يكون من بهيمة الانعام من الابل او البقر او الغنم ولكن الشاة تجزي عن واحد في الهدي الشاة تجزيء
عن واحد في الهدي وفي الاضحية ايضا - 00:44:33

والبعير يجري عن سبعة سبعة افراد والبقرة عن سبعة افراد اذا اشترك سبعة في بغير توفر فيه الشروط التي سبقت او اشترك سبعة
في بقرة توفر فيها الشروط التي سبقت - 00:45:02

فانها تجزي عنهم هديا او اضحية واما الشاة فانها تجزي عن واحد والواحد يشرك فيها من شاء لتجزى عن واحد ما
يجتمعون ثلاثة او اربعة ويذبحون شاة لا هذا ما يجزي - 00:45:21

يذبحه واحد واذا اراد انه يشرك معه في الثواب. والاجر لا يأس شرك معه من شاء كما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن الله
وعن امته في شرك من شاء - 00:45:41

لكن الذبح لا يجزيه الا عن واحد في الشام نعم باب العقيقة انتهى من النوع الاول من القرابين انتقل الى النوع الثاني وهو العقيقة اما
الهدى هذا تقدم في هذا تقدم في الحج - 00:45:58

وهو النوع الثالث العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود الذبيحة التي تذبح عن المولود تقربا الى الله سبحانه وتعالى وشكرا له
على نعمة المولود انعم عليه بالمولود فيها بركة وفيها خير - 00:46:22

هذه هي العقيقة سميت عقيقة من العق وهو القطع ومعناه الذبح لان الذبح عق يعني قطع للحلق وقيل سميت عقيقة لان العقيقة في
اللغة شعر الرأس الذي يكون على المولود حينما يولد - 00:46:47

يكون على رأسه شعر هذا يسمونه عقيقة آآ يحلق ويذبح عنه. فسميت الذبيحة عقيقة من من العقيقة التي على المولود على على رأسه حينما يولد لانه يحلق في اليوم السابع - [00:47:06](#)

ولذبح العقيقة عنه. فلما كانت الذبيحة مقارنة لما كانت الذبيحة لازالة العقيقة عن عن رأسه سميت الذبيحة عقيقة وهي سنة مؤكدة. العقيقة سنة مؤكدة عن المولود عن الغلام يعني عن الذكر شاتان - [00:47:27](#)

وعن الجارية شاة واحدة لان الانثى على النصب للذكر في العقيقة وفي الميراث في الشهادة وفي وفي الديمة فالمرأة على النصف من الذكر فيها اربعة احكام في العقيقة وفي الميراث - [00:47:52](#)

وفي آآ الشهادة وفي الديمة على النص من الذكر فالغلام عنه شاتان لان النعمة به اكثر ليس الذكر كالانثى النعمة بالذكر اكثر من النعمة بالانثى فلذلك يكون عنه شاتان شكرالله عز وجل - [00:48:17](#)

وفي الانثى واحدة لان الانثى ايضا نعمة من الله عز وجل فيها شاة واحدة ووقد ذبحها في اليوم السابع يجوز ان تذبح في اي وقت لكن المستحب ان يذبحها في اليوم السابع - [00:48:39](#)

فان فات السابع في اليوم الرابع عشر فان فات اليوم الرابع عشر وفي اليوم الواحد والعشرين. يعني في الاسبوع الاول او في الاسبوع الثاني او في الاسبوع الثالث فان فات تساوت الايام يذبحها متى شاء - [00:48:56](#)

المهم انه يذبحها ولا ينبغي انه يترك العقيقة هذه سنة مؤكدة وفيها اجر للذابح وخير وفيها بركة على المولود كما يأتي. وفيها شكر لله سبحانه وتعالى نعم باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:15](#)

عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجاروت وعبد الحق. لكن ان رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه نعم - [00:49:43](#)

نعم. وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان. وان للجارية شاة رواه الترمذى وصححه نعم هذا هذان الحديثان فيما مشروعية العقيقة - [00:50:00](#)

عن المولود وان النبي صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنها ابني علي رضي الله عنه وابني فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:21](#)

ورضي عنها عق عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم لانه والد لها هما من ذريته عليه الصلاة والسلام فعق عنهم لكن في الحديث المرسل انه عق عن عنهم شاة شاة. والحديث الاخر الذي هو اصح منه انه امر ان - [00:50:36](#)

يعقع للغلام شاكرين وعن الجارية شاة هذا هو السنة ولو اقتصر على شاة شاة عن الذكر والانثى اجزاً ذلك هذا اقل شيء ولكن الافضل ان ان يعق عن الغلام شاتين هذا هو الافضل. ولو اقتصر على واحدة اجزاً هذا. نعم - [00:50:58](#)

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية مكافئتان يعني متشابهتان في السن وفي الجودة وفي ما يكون واحد ناقص عن الاخر - [00:51:20](#)

او يكون واحد اصغر من الاخر او يكون واحد آآ فيه فيه عيب ولا والآخر سليم لا يكون الشاتان عن الذكر متشابهتان بجميع الصفات ولا يكون احدهما انصاص من الاخر - [00:51:43](#)

نعم واخرج احمد والاربعة عن ام كرد كعبية نحوه نعم انه على الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة نعم وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:52:06](#)

كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه احمد والاربعة. وصححه الترمذى نعم وهذا الحديث فيه احكام المولود التي تجب على والده وقد كتب الامام ابن القيم رحمه الله كتابا سماه تحفة - [00:52:26](#)

المولود هي احكام المولود فصل فيه هذه الاحكام بينها فينبغي مراجعته لانه كتاب قيم في هذه بهذا الباب ومن ذلك هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على العقيقة - [00:52:54](#)

وقال كل غلام مرتئن يعني محبوس بعقيقتها الحبس الرهن هو الحبس فهذا مما يؤكد انه تذبح العقيقة عن المولود ولا تترك

للاجل يفکر اهله فان لم يذبح عنه بقى مرهونا يعني محبوسا - 00:53:14

فهذا مما يؤكـد وبعـض الـعلمـاء يقول يـجب بعـض الـعلمـاء يقول يـجب لكنـ الجـمـهـور علىـ انـ هـذـاـ منـ بـابـ الاـسـتـحـبـابـ والـحـثـ لاـ منـ بـابـ الاـلـيـجابـ ومـعـنىـ مـرـتـهـنـ مـحـبـوـسـ عـنـ ايـ شـيـءـ - 00:53:39

اختلفـ الـعـلـمـاءـ فيـ تـفـسـيرـ القـوـلـ الاـلـوـلـ انـ مـعـنىـ مـرـهـونـ انـ العـقـيـقـةـ لـاـزـمـةـ مـثـلـ ماـ يـلـزـمـ الرـهـنـ لـلـمـدـيـنـةـ اـذـاـ كـانـ المـدـيـنـ قدـ رـهـنـ رـهـنـاـ فـاـنـهـ لاـ يـنـفـكـ رـهـنـ الاـ اـذـاـ اـدـىـ الدـيـنـ - 00:53:56

فـكـذـلـكـ الغـلامـ مـرـهـونـ وـلـاـ يـنـفـكـ رـهـنـهـ الاـ اـذـاـ اـدـىـ هـذـاـ دـيـنـ وـهـوـ العـقـيـقـةـ وـالـاـ فـاـنـهـ يـبـقـىـ مـرـهـونـاـ وـالـقـوـلـ ثـانـيـ وـهـوـ الـذـيـ اـهـ قـالـ بـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ مـرـهـونـ عـنـ الشـفـاعـةـ لـوـالـدـيـهـ - 00:54:20

مـرـهـونـ عـنـ الشـفـاعـةـ لـوـالـدـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الاـ يـشـفـعـ لـوـالـدـيـهـ الاـ اـذـاـ ذـبـحـ وـالـدـهـ العـقـيـقـةـ فـاـنـ لمـ يـذـبـحـ لـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـشـفـعـ لـهـ وـالـقـوـلـ ثـالـثـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ اـنـ مـرـهـونـ - 00:54:42

يـعـنـيـ اـنـهـ فـيـ اـثـرـ الشـيـطـانـ وـلـاـ يـخـلـصـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الاـ عـقـيـقـةـ اـذـاـ ذـبـحـتـ اـذـاـ ذـبـحـتـ عـقـيـقـةـ تـخـلـصـ الطـفـلـ مـنـ الشـيـطـانـ وـالـاـ فـاـنـهـ سـيـتـسـلـطـ عـلـيـهـ وـيـؤـذـيـهـ فـاـذـاـ عـقـعـ عـنـهـ الشـيـطـانـ.ـ وـالـمـعـانـيـ مـتـقـارـبـةـ كـلـهـاـ يـعـنـيـ مـتـقـارـبـةـ لـيـسـ فـيـهاـ - 00:55:02

تـوـادـ كـلـهـاـ مـعـانـيـ مـتـقـارـبـةـ وـصـحـيـحـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ اـنـ عـقـيـقـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـهـ هـذـاـ شـيـءـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـالـدـ.ـ الشـيـءـ ثـانـيـ اـنـ يـسـمـيـ اـنـ يـسـمـيـهـ يـخـتـارـ لـهـ الـاـسـمـ الـحـسـنـ - 00:55:31

وـلـاـ يـخـتـارـ لـهـ الـاـسـمـ السـيـءـ اوـ الـمـكـرـوـهـ يـخـتـارـ الـاـسـمـ الـحـسـنـ يـكـوـنـ لـهـ تـأـثـيـرـ عـلـىـ الـمـسـمـيـ خـلـافـ الـاـسـمـ السـيـءـ فـاـنـ النـاسـ يـكـرـهـوـنـ وـيـنـفـرـوـنـ مـنـهـ فـيـؤـثـرـ هـذـاـ عـلـىـ الـمـسـمـيـ - 00:55:58

اـمـاـ اـذـاـ كـانـ اـسـمـهـ حـسـنـ فـاـنـ النـاسـ يـحـبـوـنـ بـهـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ الـوـالـدـ يـخـتـارـ لـوـلـدـهـ الـاـسـمـ الـحـسـنـ وـاحـبـ الـاـسـمـ اـلـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـبـدـ اللـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ فـاـحـبـ الـاـسـمـاءـ اـنـ يـعـبـدـ لـهـ - 00:56:18

فـيـقـولـ عـبـدـ اللـهـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـبـدـ الـوـهـابـ يـجـبـ اـهـ يـعـبـدـ لـهـ هـذـاـ اـحـبـ الـاـسـمـاءـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـبـدـ اللـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ اوـ بـقـيـةـ اـسـمـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـاـفـضـلـ الـاـسـمـاءـ اـنـ يـعـبـدـ لـهـ - 00:56:43

هـذـاـ يـخـتـارـ لـهـ الـاـسـمـ الـحـسـنـ وـيـكـوـنـ يـوـمـ سـابـعـ وـيـعـفـ وـيـزـيلـ عـنـهـ الشـعـرـ يـحـلـقـ شـعـرـ رـأـسـهـ الـذـيـ وـلـدـ وـهـوـ مـعـهـ فـيـحـلـقـواـ هـذـاـ الشـعـرـ لـيـنـبـتـ شـعـرـ جـدـيدـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـذـكـرـ - 00:57:03

اـمـاـ الـاـنـتـيـ فـلـاـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ لـاـنـ الـاـنـتـيـ لـاـ تـحـلـقـ اـنـمـاـ الـذـيـ يـحـلـقـ رـأـسـ الذـكـرـ نـعـمـ.ـ كـتـابـ الـاـيـمـانـ وـالـنـذـورـ يـكـفـيـ.ـ يـقـفـ عـنـ هـذـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ هـوـ الـاـفـضـلـ نـعـمـ ماـ هـوـ الـاـفـضـلـ؟ـ اـنـ يـضـحـيـ الـمـسـلـمـ - 00:57:29

بـاضـحـيـةـ وـاـحـدـةـ كـبـيرـةـ اوـ كـبـشـيـنـ اوـ اـثـنـيـنـ صـغـيـرـيـنـ وـذـلـكـ لـاـنـ لـحـمـهـمـاـ يـكـوـنـ اـطـيـبـ يـخـتـارـ الـاـحـسـنـ يـخـتـارـ الـاـحـسـنـ يـخـتـارـ كـبـيرـةـ طـيـبـةـ.ـ لـاـنـ كـلـ ماـ قـلـتـ اـلـاـضـاحـيـ اـحـسـنـ مـنـ كـثـرـةـ اـلـاـضـاحـيـ كـلـ ماـ قـلـتـ فـهـوـ اـحـسـنـ ماـ هـوـ بـالـمـقـصـودـ التـبـاهـيـ فـيـ اـلـاـضـاحـيـ وـكـثـرـةـ اـلـاـضـاحـيـ.ـ

الـمـقـصـودـ اـقـاـمـةـ الشـعـيـرـةـ فـيـخـتـارـ وـاـحـدـةـ جـيـدـةـ - 00:57:55

تـوـفـرـ فـيـهـ الـصـفـاتـ الـطـيـبـةـ وـتـكـفـيـ.ـ عـنـ التـعـدـ.ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ حـكـمـ منـ ضـحـيـ؟ـ وـلـمـ يـسـمـيـ وـيـكـبـرـ اـنـ كـانـ نـاسـيـاـ التـسـمـيـةـ فـضـحـيـتـهـ صـحـيـحـةـ.ـ فـمـاـ لـوـ نـسـيـ عـلـىـ الـذـبـيـحـةـ فـمـاـ مـرـبـكـمـ - 00:58:28

اـنـ مـسـلـمـ اـذـاـ نـسـيـ اـنـ يـسـمـيـ فـذـبـيـحـتـهـ حـلـلـ.ـ سـوـاءـ كـانـتـ اـضـحـيـةـ اوـ غـيـرـ اـضـحـيـةـ.ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ هـوـ ضـابـطـ مـعـرـفـةـ الـعـيـوبـ بـالـاـضـحـيـةـ الـلـيـ سـمـعـتـ رـابـطـهـ اـنـ تـكـوـنـ بـيـنـةـ يـرـاـهـاـ النـاسـ - 00:58:50

اـنـ تـكـوـنـ بـيـنـةـ يـرـاـهـاـ النـاسـ وـتـؤـثـرـ فـيـ الـلـحـمـ اـيـضاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـلـحـمـ رـجـاءـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـلـ الـاـبـلـ الـتـيـ نـحـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ مـكـةـ - 00:59:11

مـنـ مـلـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ هـيـ الرـسـلـ الـلـيـ يـذـبـحـ شـيـءـ ماـ هـوـ مـنـ مـلـكـهـ ماـ ذـبـحـ الـاـشـيـءـ اـعـطـاهـ اللـهـ اـيـاهـ هـذـاـ بـلـاـ شـكـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـذـاـ اـنـجـبـتـ الـاـمـ طـفـلـاـ ثـمـ مـاتـ عـنـ الـوـلـادـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ تـأـتـيـهـ اـموـالـ مـنـ الـغـنـائـمـ وـمـنـ الـبـيـعـ - 00:59:28

وـلـكـنـهـ لـاـ يـحـبـسـ مـنـهـ شـيـئـاـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ الـجـهـادـ اوـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ اوـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ التـقـرـبـ اـلـلـهـ الـهـدـيـ وـالـدـعـوـةـ

والاضحية ما كان يمسك شيئاً عليه الصلاة والسلام - 00:59:52

نعم ومن ذلك انه اهدي منه من الابل تقرباً الى الله سبحانه وتعالى يدل على غابته وكرمه صلى الله عليه وسلم وانه ما يمسك شيئاً بل ما يأتيه ينفقه في وجوه الخير - 01:00:09

عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ اذا انجبت الام طفلاً ثم مات عند الولادة فهل يذبحوا عنه العقيقة لا نذبح عنه العقيقة لانه يشفع لوالديه يوم القيمة. فيذبح عنه العقيقة من اجل - 01:00:24

ان ان يشفع لوالديه يوم القيمة. نعم. فضيلة الشيخ هل الدجاجة تضحى؟ وكيف ردوا على من قال بذلك نقول انك لعاب اللي يقول هذا اللي يقولون انه لعاب يكفي هذا. نعم. فضيلة الشيخ اذا اراد الابن ان يحج عن والديه. نعم. فايهم الاولى - 01:00:46

الوالد ام الوالدة؟ نعم اذا اراد الابن ان يحج عن والديه فايهم الاولى الوالد او الوالدة الوالدة اولى بالبر يبدأ بالوالدة لانها اولى بالبر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم من ابر؟ قال امك - 01:01:14

قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال ابوك المرة الرابعة نعم فضيلة الشيخ ما حكم التضحية بمقطوع الاذن؟ وما حكم التضحية في صغير الاذن خلقة - 01:01:36

صغير للخلق خلقة لا بأس لكن كونه يختار آما هو كبر الاذن ووافي الاذن احسن. والا لدزا ينجي ولو صغير الاذن خلقة. اما ما قطعت اذنه اذا كان اكثر من النصف فهذه لا تجزئ. اما اذا بقي النصف - 01:01:56

فهو اكتر فلا بأس لكن كل ما كل ما النبي صلى الله عليه وسلم يقول استشرفوا كل ما تكاملت الخلقة فهو اقوى. نعم فضيلة الشيخ هل يشترط للحقيقة اذا ذبحت - 01:02:16

اي يوم عليها ام يتصدق بها؟ مخير ان شاء يقيم وليمة ويدعو اليها جيرانه واخوانه ويدعو اليها من الفقراء فلا بأس وان شاء ان يوزعها ويبقى له شيء منها له وله بيتها فلا بأس - 01:02:33

نعم لكن لا يحرم الفقهاء الفقراء اما ان يدعوا يدعوهם واما ان يعطيهم من اللحم لهم الفقراء لهم حظ منها. نعم فضيلة الشيخ هل ثبت في السنة عدم كسر العظم في العقيقة - 01:02:55

يقول الفقهاء لا يكسر عظمها تفاؤلاً ولكن هذا لا دليل عليه. الصحيح انه لا بأس. نعم لانه كسر العظم لاجل الحاجة لاجل الحاجة نعم فضيلة الشيخ ما هو افضل الاوقات لذبح الاضحية - 01:03:15

عرفتم الوقت يبدأ من صلاة العيد الانصار او قد رأى في البوادي ويستمر الى غروب الشمس في اليوم الثالث عشر في اخر ايام التشريق. وكل ما بادر بها فهو افضل لا شك ان ذبحها في يوم العيد افضل - 01:03:34

نعم فضيلة الشيخ ما حكم تغيير الحوار عن الناقة كيف تضيير الحمى؟ الحوار يعني يفطم قصدها الفطام يكفي الى ولد الناقة صار يأكل من العشب ويعيش على الرعي فانه يفطر. اما ما دام انه ما يأكل العشب ولا يرعى فلا يجوز فقامه. لان هذا يعذبه - 01:03:52
يترك يرضع الى ان يستغنى عن اللبن مثل الادمي سواء لا يعذب نعم فضيلة الشيخ من حج مفرداً واراد ان يذبح اضحية فهل تكون اضحية او هدي؟ وما الافضل - 01:04:25

يجزى الهدي عن الاضحية يذبح الهدي ويجزى عن الاضحية وان امر اهله بذبحها ضحية في بيتها هذا افضل وان اقتصر على الهدي كفى لكن الافضل انه يأمر من يذبح ضحية في بيتها - 01:04:45

عملاً بالسنة ولما جعل ان يفرح اولاده واهل بيته فاذا جمع بينهما هذا افضل. نعم فضيلة الشيخ هل كل ذبيحة في منى هدي ام لا حسب نية صاحبها النوى ان هذه صارت هذه وان نوى انها للحم صارت للحم حسب النية انما الاعمال بالنيات - 01:05:03

وانما لكل امرئ ما نوى نعم فضيلة الشيخ هل يقال عند الذبح؟ بسم الله والله اكبر الله هذا لك ومنك الله تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك. نعم هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:28

الواجب ان يقول بسم الله وادا زاد الله هذا منك ولك الله تقبله مني او مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله عن محمد وال محمد وعن امة محمد - 01:05:47

وفي رواية وعن من لم يضحي من امة محمد فلا بأس بهذا نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان يشترك سبعة؟ سبعة اشخاص في دم التمتع وكذلك القرآن ليجزي السبع على من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام؟ نعم السبع يجزي عن هدي التمتع ويجزي عن هدي الجبران - 01:06:04

ويجزي عن النذر اذا نذر تجي سبع البدنة وسبع البقرة نعم لانه يقوم مقام الشاة نعم اعد السؤال هل يجوز ان يشترك سبعة اشخاص في دم التمتع؟ وكذلك القرآن وهل يجلس؟ نعم يجزي اذا اشتركون في في البعير او في البقرة سبعة يجزي عنهم جميعا سواء ارادوا الهدي - 01:06:33

كلهم او ارادوا الاضحية كلهم او بعضهم اراد الهدي وبعضهم ارادوا الاضحية فيجزي هذا لا بأس نعم فضيلة الشيخ وسواء كان الهدي هدي تمتع او هدي قران او هدي آآ جبران وجذاء - 01:07:03

او كان تطوعا او كان هدي تطوع نعم فضيلة الشيخ في حديث عائشة فاضجه ثم ذبحه ثم قال باسم الله لماذا تأخرت التسمية بعد الذبح لا ما هو هذا فهم خطأ. التسمية بعد الذبح ما لها مكان - 01:07:23

قال باسم الله عند الذبح قال باسم الله عند الذبح ما هو بعد الذبح. نعم، فضيلة الشيخ هل يجب الاستلاف من اجل العقيقة ما يجب الوجوب ما يجب لكن يستحب انه يفترض ويذبح العقيدة يستحب انه يفترض ويذبح الضحية - 01:07:47

لاباس انه يفترض لهذه العبادات نعم ولكن الوجوب لا يجب نعم. فضيلة الشيخ ما هو الضابط الشرعي لاهداء الثواب للميت؟ وما معنى اهداء الثواب؟ وكيف افهموا قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى - 01:08:08

نعم ان ليس للانسان الا ما سعى هذا هو الاصل ان العمل لصاحبه الا ما دل الدليل على انه يهدى لغيره. قد دل الدليل على انه يهدى الصدقة لغيره ويهدي الاضحية لغيره - 01:08:31

ويهدى الدعاء لغيره هذا كله ورد به والحج الحج الحج يهدى لغيره يحج عن غيره من المآموات او العاجزين عن الفريضة وال عمرة كذلك يعتمد عن العاجز فريضة وعن الميت المخصص للاية هذه الادلة مخصصة للاية - 01:08:48

وما عدا ذلك هي تبقى الاية على عموم نعم فضيلة الشيخ رجل اخذ اضحنته بعد صلاة العيد وهي صالحة للتضحية ولكنه عند اخذها قطع اذنها بغير قصد. وذلك في محاولته جلبها لمكان الذبح فما الحكم - 01:09:11

اذا انه عينها للضحية اذا عينها للضحية تضرعا ما وجبت عليه من الاصل لكنه تبرع هذه الاضحية تبرع منه وعينها تعيبت بعدها عينها يذبحها اما اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التعين ان كانت نذر - 01:09:34

او كانت وصية فهذه اذا تعيبت لا يذبحها يذبحها بدلها اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التعليم اما اذا كانت انما وجبت في ذمتها بعد التعين ومن قبل كانت ما هي بواجبة لكن مستحبة فهذه يذبحها ولو تعيبت. نعم - 01:09:57

نعم فضيلة الشيخ نعم امرأة وزوجها سافروا الى مكة في العشر الاواخر. نعم. وحصل بينهما والجماع في نهار رمضان وبعد وصولهم الى الرياض اطعموا ستين مسكينا. ايش امرأة وزوجها مم سافروا الى مكة في العشر الاواخر من رمضان مم وحصل بينهما جماع في نهار رمضان - 01:10:18

وبعد وصولهم الى الرياض اطعموا ستين مسكينا والآن المرأة مطلقة وتقول هل علي ان اصوم ام لا ان كان سفرهما الى مكة ما نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فان جماعهم - 01:10:46

لا حرج فيه لانهم مسافرون والمسافر يجوز له يفتر للجماعة وغيره ولا شيء عليه الا القضاء اما اذا كانوا يقيمون في مكة اكثرا من اربعة ايام رايحين باول العشر وبيقيمون فيها - 01:11:09

وحصل الجماع فعلهم كفارة وهي عتق رقبة كل واحد عليه عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اخر المراحل فانه يطعم ستين مسكينا هذا اذا كان سفرهم انقطع بالاقامة التي تزيد على اربعة ايام - 01:11:25

اما اذا كانت اقامتهم اربعة ايام فاقل فهو لاء ما زالوا مسافرين له من يفتر نعم فضيلة الشيخ رجل اذا ذهب الى الصلاة يتبه لها ولكن بصوت عالي وخاصة في صلاة الفجر - 01:11:46

فهل لعمله هذا اصل حسب الحاجة اذا كان جيرانه ما يستيقظون فيبهم حسب الحاجة اما اذا كان يسمعون الاذان ويستيقظون
عادتهم ولا يتخلرون فلا داعي لها الى انه يصوت ويزعج الناس - [01:12:05](#)

لكن لا خبر واحد ما انه ما يستيقظ يصوت لي ليقوم هو الاحسن انه يتصل عليه بالتلفون او
يضرب عليه الباب جرس الباب احسن من التصويت لان التصويت يزعج الناس - [01:12:25](#)
نعم فضيلة الشيخ متى يقال اللهم هذا منك واليك هل قبل الذبح ام بعد الزمن؟ عند الذبح هذا منك ولك مهوب اليك هذا منك ولك
عند الذنب يريد الذبح. نعم - [01:12:46](#)

فضيلة الشيخ اذا ذبحت العقيقة في في اول يوم للمولود. فما الحكم؟ لا بأس لكن الافضل اليوم السابع. هذا هو الافضل نعم
فضيلة الشيخ ما حكم اسم عبد الله؟ اذا كان المقصود هو الله - [01:13:02](#)

لا بأس بذلك لا بأس بذلك الله الله الحق هو الله جل وعلا نعم فضيلة الشيخ ما حكم اسم سعد الله هذا من الاظافرة سعد الله من
الاظافرة اضافة المخلوق الى خالقه مثل عبد الله - [01:13:22](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم سماع الاغاني التي لا تشتمل على محرم اذا كانت بدون دف لا يجوز سماع الاغاني الا ما رخص فيه من
الاغاني عند النساء ليلة الزفاف ليلة العرس - [01:13:45](#)

الزواج مع ضرب الدف هذا رخص فيه من اجل المصلحة الراجحة وهي اعلان النكاح واما الاصل في الاغاني والدفوف فانها حرام هذا
هو الاصل ولا يستثنى الا هذه المسألة من اجل المصلحة الراجحة - [01:14:06](#)

وهي اعلان النكاح وما عداته فالاغاني حرام ولا يجوز استماعه نعم فضيلة الشيخ المضحي اذا اشرك في الاجر غيره هل ينقص من
اجره شيء لا ينقص من اجره شيء بل بل هذا فيه - [01:14:23](#)

بل هذا فيه ارادة الخير للناس وفيه اجر عظيم لانك تتفق نفسك وتتفق غيرك هذا طيب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اشتراك افراد
الاسرة مثل الاب والابن؟ والبنت في شراء الاصحية وذلك لعدم القدرة على شراء - [01:14:43](#)

الاصحية لاي واحد منهم بمفرده تعاون طيب اذا كان الوالد والقيم على البيت لا يقدر وساعدته طيب هذا اما اذا كان انه يقدر فهي
تكون على قيم البيت الذي ينفق على البيت هو الذي يذبح الاصحية - [01:15:04](#)

ما اذا كان انه ما يقدروا تعاونوا معه تعاونوا على البر والتقوى. طيب. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل حججت العام الماضي عطيت
احدى المؤسسات نقودا ليقوموا بنحر الهدي نيابة عنني فهل عملي هذا صحيح - [01:15:23](#)

التوكيل يجوز اذا وثبتت من الموكيل اذا وثق انه يقوم بالعمل فاذا وكلت شخصا تثق به فلا بأس. كما وكل النبي صلى الله
عليه وسلم عليا او دفعت الى المكاتب المعتمدة - [01:15:42](#)

للهدى والاضاحي للهدى ولا الاضاحي لا تذبح بالبيوت لكن الهدى هذا له مكاتب تقبل الدرارهم التي يدفعها الحجاج ويوكلوهم في
شراء الهدى يذبحون عنه في المسلح ويوزعون لحومها هذا لا بأس به. اما اي واحد او اي شركة او اي هذا احذروا لان فيه ناس -
01:16:05

دجالون يكذبون على الناس يوزعون قسائم ويقولون نحن نذبح وننوكلي ياخذون الدرارهم ويهربون ولا يذبحون شيء فلا تقدم هذا الا
لحاد امررين اما شخص تثق به واما مكتب معتمد من قبل ولاة الامر - [01:16:32](#)

وهي المكاتب المفتوحة في في منى تتقبل اه النقود والتوكيل تعطيك قسيمة وهم يتولونها هذى موكلة ومعتمدة من جهةولي الامر
وما عدا هاتين الحالتين لا تعطي احدا لان الناس اغلبهم لا يوثق به واصحاب حيل وكذب - [01:16:52](#)

وقد ظبط ناسي يتحيلون على الناس ويقولون نحن مؤسسات نشي وذبح ويعطونك قسيمة وبعددين هو ما يعرف لما بحث عنهم ما
وجدوا صاروا محتالين نعم فضيلة الشيخ من ذبح اثناء خطبة العيد فما الحكم - [01:17:15](#)